تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي أمير كريم غيث الدعمي ـ وكيله المحامي محمد علي محمد.

المدعى عليهما:

١. وزير النفط/ إضافة لوظيفته_ وكليتاه الموظفتان الحقوقيتان
هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم.

٢. مدير شركة النفط الوطنية العراقية/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه الموظفان الحقوقيان
علي عبد الحسين وهاب وعزيز عبد العزيز صادق.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وأن أصدرت قرارها بالعدد (٦٦/اتحادية/إعلام/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣، وبموجبه قضت المحكمة بعدم دستورية المواد (٣) و(٤/ثالثاً وخامساً) و (٧/ثانياً/ح) و(٨ و١١ و١٢) و(١٣/ثانياً) و(١٦) و(١٨/سادساً) من قانون شركة النفط الوطنية، وحيث أن هذه المواد هي ركن أساسي في تكوين هذه الشركة ومصدر السلطات والقوة في تشريعها، ولما لهذا الخطأ من الآثار القانونية والمالية والاقتصادية الدولية والوطنية والمخاطر المتوخاة اتجاه تكوين هذه الشركة من مساس المصالح الخاصة والعامة، ولما يحمله القانون في طياته من مخاطر على تلك المصالح التي تهدد كافة الحقوق على كافة الأصعدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ناهيك عن مضي المدير المفوض لشركة النفط الوطنية بإصدار الأوامر الإدارية والتعاقدية في ظل قانون محكوم بعدم دستورية مواده، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل مدير شركة النفط الوطنية، وأرفقَ المدعي بعريضة الدعوى، لائحة يطلب فيها إصدار الأمر الولائي بإيقاف الإجراءات تحرزاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجابت وكيلتا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ خلاصتها أنه سبق وأن أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ المبلغ إلى وزارة النفط بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش. ز. ل/١٠/١/٣/١٠/١٥٢٠٦ في ٢٠٢٠/٩/٩)، المتضمن الموافقة على التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية العراقية وإحالته إلى مجلس النواب، واستكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية من خلال مجلس إدارتها باختيار مكتب متخصص لعمل الهيكل الإداري وتصنيف المهمات والمسؤوليات تمهيداً لفك ارتباطها من (وزارة النفط)، فضلاً عن تكليف موكلهما (وزير النفط) بمهام رئيس الشركة (إضافة لوظيفته) لضمان تنفيذ ما جاء بالفقرة (ثانياً) من القرار آنفاً المتعلقة باستكمال تأسيس الشركة. وإن مجلس الوزراء بموجب قراره هذا قد مارس صلاحيته المخولة له استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتمثلة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلاً عن ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من ذات المادة المذكورة آنفاً التي خولت مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وهي بذلك القرار مارست صلاحياتها لغرض تنفيذ أحكام قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، وفي ضوء القرار آنفاً صدر الأمر الوزاري (٧١١) في ٢٠٢١/٢/١١ المتضمن تفعيل الأمر الوزاري (٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠١٨/١٠/١٨ الخاص بفك ارتباط الشركات المنضوية تحت شركة النفط الوطنية، المنصوص عليها بموجب القانون، من وزارة النفط عدا الشركات التي تم إلغاء ارتباطها بالشركة، بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦وموحداتها ٧١و ١٥٧و ٢٢٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٨) وبناءً على الأمر آنفاً فإن هذه الشركات قد فكت ارتباطها بوزارة النفط فضلاً عن انتقال الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الشركات كافة إلى شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للقانون. وبالرجوع للقانون وللقرارات الصادرة بشأن تأسيس الشركة المذكورة، يتضح عدم وجود عنوان وظيفي بأسم (مدير شركة النفط الوطنية) وحيث أن للدعوى أركان وشروط، ومن أركانها (الخصوم) واذا ما أغفل المدعي ركن من أركان دعواه يجعل منها واجبة الرد شكلاً، ولا يمنح مدة لتصحيحها كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل كون الخصومة ركن من أركان الدعوى وليست شرط من شروطها، وحيث أن الشكلية من النظام العام وأن للمحكمة البت فيها من تلقاء نفسها اذا ما وجدت خللاً فيها ويترتب على ذلك بطلان عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثاني هذا من الجانب الشكلي، أما من الجانب الموضوعي فأن التعاقدات محل الطعن تبرم بشكل مباشر من قبل الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط أو الشركات المملوكة لشركة النفط الوطنية استناداً لصلاحياتها بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ مع المقاولين أو الشركات المنفذة كونها تمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام القانون المذكور آنفاً وتمتلك كافة الصلاحيات القانونية في إدارة تشكيلاتها الفنية والمالية والإدارية وإن مهمة وزارة النفط تجاه الشركات التابعة لها أو شركة النفط الوطنية اتجاه الشركات المملوكة لها هي وضع الخطط الاستراتيجية والمصادقة على قرارات الشركات للمشاريع والمناقصات التي تتجاوز صلاحياتهم المالية وفقاً للمعايير والتعليمات التي تقرر من قبل وزارة التخطيط أو وزارة المالية. لما تقدم وحيث أن الأوامر والتعاقدات محل الطعن صدرت عن شركة النفط الوطنية العراقية بعد فك ارتباطها بوزارة النفط وفقاً للقانون، لذا طلبت وكيلتا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه الأول رد الدعوى من جهة موكلهما لعدم توجه الخصومة كون وزارة النفط غير مسؤولة عن إصدار تلك الأوامر والتعاقدات فضلاً عن رد الدعوى بحق المدعى عليه الثاني شكلاً لعدم تحقق الخصومة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية خلاصتها أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا وأن حسمت مسألة دستورية قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بموجب قرارها المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ الذي أيدت فيه صحة معظم مواد القانون باستثناء بعض مواده وفقراته حيث قضت الفقرة (ثانياً) من القرار برد بقية الطعون الواردة على القانون لعدم تعارضها مع أحكام الدستور والسياسة العامة للدولة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور ولأنها جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب. واستناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، وبهذا تكون لها حجة مطلقة في مواجهة الكافة وتمنع معاودة الطعن في القانون ونصوصه مرة أخرى، كما أن النظر في طلبات المدعي يقع خارج اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) وبهذا الصدد صدر قرارها بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢١ بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣)، كما أن شرط المصلحة غير متوافر لإقامة الدعوى، وأن الخصومة غير متوجهة إلى موكلهما استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لكون الشركة يقوم بإدارتها رئيس شركة وليس مدير عام كما ورد في عريضة دعوى المدعي، وحيث أن المادة (١٢٩) من الدستور نصت على (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تأريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك) بالإضافة إلى أن قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ قد تم إقراره من قبل مجلس النواب العراقي وصادق رئيس الجمهورية عليه ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦ في ٢٠١٨/٤/٩) وهي الجريدة الرسمية في جمهورية العراق لذا أصبح قانون هذه الشركة واجب التنفيذ وإن عدم تنفيذه يشكل خرقاً لأحكام الدستور. وقد عالجت الشركة جميع المواد المطعون بها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بما يتماشى مع أحكام الدستور والقوانين النافذة وقرار المحكمة بالعدد (٦٦) لسنة ٢٠١٨ حيث عمدت وزارة النفط إلى إجراء التعديلات اللازمة على القانون من خلال إعداد مشروع قانون التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية العراقية الذي صادق عليه مجلس الوزراء بقراره المرقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ وتمت قراءته في مجلس النواب قراءتين أولى وثانية وبانتظار التصويت عليه. وباعتبار أن الشركة عامة، تمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري استناداً إلى المادة (٢/أولاً) من قانونها المذكور آنفاً فإنها تمارس نشاطها وأعمالها وفق الأطر القانونية والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قانونها ولها حق إبرام كافة العقود ذات العلاقة بنشاطها وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة ومنها قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتلتزم بالعمل وفق قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وقانون الموازنة العامة وكافة القوانين النافذة كما تلتزم بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، كما أن تعاقدات شركة النفط الوطنية العراقية مع الشركات العراقية والأجنبية تمت من قبل الشركات المملوكة لها وبموجب موافقات من مجلس الوزراء استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في بياناتها التأسيسية وأنظمتها الداخلية التي لاتزال تعمل بها استناداً إلى نص المادة (١٤/أولاً) من قانونها المذكور آنفاً. وبموجب المادة (٧/ثانياً/٢) يكون لرئيس الشركة نائبين، الأول هو المدير التنفيذي الذي يشرف على الأمور الفنية والتعاقدية والاقتصادية، والثاني الذي يشرف على الأمور الإدارية والمالية والقانونية وإن ممارسة النائبين لصلاحيتهما تم وفقاً للمادة آنفة الذكر، والتي لم يتم الطعن بها، وحيث أن قرارات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن ضمنها قرارات هذه المحكمة والمحاكم الأخرى على اختلاف درجاتها قد تضمنت تأييد صحة القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ (قانون شركة النفط الوطنية العراقية) ونفاذه واستمرار عمل الشركة وتثبيت وجودها القانوني، وهذا دليل صريح على أهمية وجودها لدعم الاقتصاد العراقي وتنفيذ سياسة وزارة النفط في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تطوير الصناعة النفطية والغازية كونها الذراع التنفيذي الذي يقوم بتنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة مشيرين بذلك الى أن قيام الشركة بممارسة أعمالها قد تضمن إنشاء مراكز وأوضاع قانونية لعدد كبير من الموظفين تم نقل ملاكهم من وزارة النفط والشـــركات المملوكة لها وبموافقة وزارة المالية. كما أن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أكد ومن خلال أسبابه الموجبة على أهمية تأسيس الشركة باعتبارها ضرورة اقتصادية ملحة تساهم في تطوير الصناعة النفطية وفق المعايير الدولية المعترف بها من قبل شركات النفط الوطنية، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد العراقي وعلى واردات العراق النفطية المنصوص عليها في قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، والتي تعتمد عليها الموازنة العامة للدولة بنسبة (٩٠٪) وعلى هذا الأساس فقد أصدر مجلس الوزراء استناداً إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق العديد من القرارات الملزمة لتأسيس الشركة وتمكينها من مزاولة نشاطها وفق الأطر القانونية التي رسمها، ومنها القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي تضمن الموافقة على قانون التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية العراقية، وإكمال خطوات تأسيس الشركة وذلك تماشياً مع المادة (٨٠) من الدستور. وكذلك أصدر القرارات المرقمة (٢١١) و (٢٣٢) و (٣٦٩) و (٤٣٨) لسنة ٢٠٢١ والتي تم بموجبها تسمية أعضاء مجلس إدارة الشركة لتفعيل عملها استناداً إلى المادة (٧/أولاً/٢و٣و٤و٥) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والموافقة على النظام الداخلي، إضافة إلى كل ذلك فقد حصلت مصادقة وزارة المالية على موازنة الشركة التخطيطية للعام ٢٠٢١ لتأمين إيرادات ونفقات الشركة. عليه طلب وكيلا المدعى عليه الثاني رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجابت وكيلتا المدعى عليه الأول وطلبتا رد الدعوى للأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الواردة في لائحتهما الجوابية، وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل المدعى عليه الثاني مدير شركة النفط الوطنية إضافة لوظيفته، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وأرفقَ المدعي بعريضة الدعوى، لائحة يطلب فيها إصدار الأمر الولائي بإيقاف الإجراءات تحرزاً للأسباب المشار اليها فيها، سجلت بالعدد (٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢) وحسمت بالقرار الصادر من هذه المحكمة برفض الطلب في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٤ للأسباب المشار اليها بقرار الرفض، ولدى عطف النظر على اصل الدعوى للطعن بعدم الدستورية اتضح أنها واجبة الرد شكلاً لانعدام مصلحة المدعي عند أقامتها، ذلك أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اشترطت أن تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى للطعن بعدم الدستورية، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه، وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه، وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً، وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه، وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث إن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية، ولعدم توافر شروط تطبيق المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر عند إقامة الدعوى، لانعدام مصلحة المدعي فيها، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي أمير كريم غيث الدعمي شكلاً، لانعدام مصلحته عند إقامته للدعوى، وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً و ٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٧/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566